(192) فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، وقد روي أنها تعمل ما تعمله (1) المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك (2). واعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير، ولذلك صار حدّها عشرة أيام. فإذا دخلت في السن نقص دمها، حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك، حتى ينتهى إلى أدنى الحد وهو ثلاثة أيام. ثم ينقطع الدم عليها، فتكون ممن قد يئست من الحيض (3). وتفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله رقة (4) فإذا دخلت المستحاضة في حد حيضتها الثانية، تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها، فإذا ذهب عنها الدم إغتسلت وصلت. وربما عجل الدم من الحيضة الثانية، والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة أيام بيض. فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض، فهو ما بقي من الحيضة الاُولى. وإن رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجل من الحيضة الثانية. فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام حيضها، أتاها زوجها متى ما شاء، بعد الغسل أو قبله (5). ولا تدخل الحائض المسجد إلا أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وتجلس مستقبل القبلة وتذكر ا بمقدار صلاتها كل يوم. وإذا (6) رات يوماً أو يومين فليس ذاك (7) من الحيض، ما لم تر ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين. وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فلتقعد عن الصلاة عشرة، ثم تغتسل يوم حادي _____ (1) في نسخة " ش ": " تعمل ". (2) ورد مؤداه في الفقيه 1: 56|211، والكافي 3: 96|2 من " والحامل اذا رأت الدم... ". (3) ورد مؤداه في الكافي 3: 76|5، والتهذيب 1: 158|452. (4) كذا، والظاهر أن الصواب: حرقة. (5) ورد مؤداه في الكافي 3: 90|5 و6. (6) في نسخة " ض ": " وان ". (7) في نسخة " ش ": " ذلك ".